

جامعة الانبار

كلية الصيدلة

## محاضرات حقوق الانسان (المرحلة الاولى)

الفصل الدراسي الأول

السنة الدراسية 2020 - 2021

إعداد

المدرس المساعد

زهير صبار الجبوري

## المحاضرة الثانية

# حقوق الإنسان في الإسلام

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانته كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسليه - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل.

ومن حقوق الإنسان في الإسلام هي :

### **أولاً- حق الحياة:**

(أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة: 32). ولا تسألب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي تحمي الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترافق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).

### **ثانياً- حق المساواة:**

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندى القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لأدم وأدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتقاصلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: 19)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دمائهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدي واحداً كما وكيفاً: "فمن يعمل متقل ذرة خيراً يره، ومن يعمل متقل ذرة شراً يره" (الزلزلة: 7 و 8).

### **ثالثاً- حق الفرد في محاكمة عادلة:**

(أ) البراءة هي الأصل: "كل أمتى معافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء: 15)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدراً بها الحدود فحسب: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب: 5).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتکابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا" (الحجرات: 6). "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" (النجم: 28).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: 229)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: 21)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدها متناعاً عنده إنا إذا لطالمون" (يوسف: 79).

### **رابعاً- حق الحماية من تعسف السلطة:**

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا" (الأحزاب: 58).

### **خامساً- حق الحماية من التعذيب:**

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخامسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بواسطته الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الأدمية تظل مصونة.

### **سادساً- حق اللجوء:**

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: 6).

(ب) بيت الله الحرام - بمقبة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم: "ومن دخله كان آمناً" (آل عمران: 97). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً" (البقرة: 256)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: 25).

## **سابعاً- حقوق الأقليات:**

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: 256).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاءوك فأحكِم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرُوك شيئاً وإن حكمت فأحكِم بينهم بالقسط" (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تتنمي - عندهم - لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: 43)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: 47).

## **ثامناً- حق الحرية الدينية:**

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ" (الكافرون: 6).

## **تاسعاً- حق الدعوة والبلاغ:**

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي" (يوسف: 108).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البر والتقوى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: 104)، "وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: 12)، "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ" (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

## **عاشرًا- الحقوق الاقتصادية:**

(أ) الطبيعة - بثرواتها جمِيعاً. ملك الله تعالى: "الله ملك السموات والأرض وما فيهن" (المائدة: 120). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً" (الجاثية: 13). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحظوراً" (الإسراء: 20).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا" (هود: 6)، "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (الملك: 15).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: "وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَفْقَى" (النجم: 48). والملكية العامة مشروعة، وتتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر: 7).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ للسائل والمحرر" (المعارج: 24 و 25). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالاً، كَانَوْا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَيْهِ" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة" (رواية الشیخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

- 1- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواية مسلم).
- 2- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاء، وعن بيع الغرر" (رواية مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى)، "نهى النبي ﷺ عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" (رواية الخامسة).
- 3- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون" (المطففين: 1 و 2).
- 4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواية مسلم).

### **الحادية عشر- حق حماية الملكية:**

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبيها: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين" (رواية البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنها عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلو لا يأتي به يوم القيمة" (رواية مسلم). "فقل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثة" (رواية مسلم والترمذى).

### **الثانية عشر- حق العامل وواجبه:**

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبية: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه" (رواية أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج 4). فإن حق العامل:

- 1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواية ابن ماجة بسنده جيد).
- 2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: 19).
- 3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبية: 105). "إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواية الطبراني، مجمع الزوائد، ج 4).
- 4- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواية البخاري (حديث قدسي)).

### **الثالثة عشر- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:**

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. وما يلزم لصحة بدنـه من رعاية، وما يلزم لصحة روحـه، وعقلـه، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارـد الأمة - ويـمـتدـ واجـبـ الأـمـةـ فيـ هـذـاـ ليـشـمـلـ ماـ لـاـ يـسـتـطـعـ الفـردـ أنـ يـسـتـقـلـ بـتـوفـيرـهـ لـنـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ: "النبي أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـ" (الأحزاب: 6).

## الرابعة عشر- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء" (النساء: 1).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه ولها - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة "ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهم درجة" (البقرة: 228)، وللأب تربية أولاده: بدينا، وخلفياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إليها: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: 21).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقدير عليهم: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (الطلاق: 7).

(د) لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: "وقل رب ارحمهما كما ربباني صغيراً" (الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلاً لهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهم نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - : "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضبيعة [ضبيعة: أي ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته" (رواه الشیخان وأبو داود والترمذی).

(و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتها بدنياً، ونفسياً: "أنت ومالك لوالدك" (رواه أبو داود بسنده حسن).

(ز) للأومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشیخان).

(ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعلم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم الأقرب فالأقرب" (رواه أبو داود والترمذی بسنده حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ" (رواه أحمد وأبو داود).

## **الخامسة عشر - حقوق الزوجة:**

- (أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" (رواه أحمد وأبو داود).
- (ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (الطلاق: 6). " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (النساء: 34)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنه من أولاده منها، بما يتاسب مع كسب أبيه "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: 6).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما [الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به" (البقرة: 229). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

(ه) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويهما، وأولادها، وذوي قرابتها: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (النساء: 12).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو حُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعد ذلك: "ولا تنسووا الفضل بينكم" (البقرة: 237).

## **السادسة عشر - حق الفرد في حماية خصوصياته:**

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شفقت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم محمية، لا يحل التسorum عليه: "ولا تجسسوا" (الحجرات: 12). يا معاشر من أسلم بلسانه، ولم يفصح الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعبروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (رواه أبو داود والترمذى واللطف هنا له).

"واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.